

## [141] المجلس 141 - 94 - باب إجراء أحكام الناس على الظاهر

### وسائرهم إلى الله تعالى - الشيخ ع...

عبدالعزيز بن باز

باب يجري يحكي من الناس على الظاهر وسائرهم إلى الله تعالى. قال الله تعالى فان تابوا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. وعن

ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله الصلاة ويؤتوا الزكاة. فاذا فعلوا ذلك عصموا مني

دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام. وحساب - 00:00:20

على الله تعالى متفق عليه. وعن ابي عبدالله طارق ابن اشيم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال

لا الله الا الله محمد رسول الله وكفر بما يعبد من دون - 00:00:40

ولله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى. رواه مسلم. وعن ابي معبد مقداد ابن الاسود رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى

الله عليه وسلم ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار - 00:01:00

تتلنها فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله اقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال لا تقتله. فقلت يا

رسول الله قطع احدى يديه ثم قال ذلك - 00:01:20

بعدما قطعها فقال لا تقتلنها فان قتلتني فانه بمنزلك. قبل ان تقتلني وانك بمنزلك قبل لا ان يقول كلمته التي قال متفق عليه. وصلى الله

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله - 00:01:40

سلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهدى اما بعد. فهذه الاحاديث والآيات فيها الدلالة على امور العباد على الطواهر

واما القلوب إلى الله عز وجل ويحكم عليهم بما ظهر منهم - 00:02:00

واترك شرائرهم إلى الله الا اذا اظهروا من من السيرية ما يدل على خلاف الظاهر والا فالاصل انهم مؤاخذون بما اظهروا الا من عرف

من عرف نفاقه قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة خلوا سبيلهم - 00:02:17

وقال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون وبين جل وعلا انه متى اظهروا امور

الاسلام فهم اخواننا ويخلل سبيلهم ولا يفتح من قلوبهم الا اذا ظهروا النفاق اذا تبين نفاقهم صار لهم حكم ونافقين - 00:02:37

وهكذا قوله ان اقاتل الناس حتى يقول اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا

العصموني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام. وحسابهم على الله - 00:02:58

من اظهر امور الاسلام فحسابه على الله يكفي عنه لا يقتل وهكذا حديث المقداد بسوء الهم من قطع احد يديه ثم لاذ بشجرة وقال

اسلمت لله او قال اشهد ان لا الله الا الله - 00:03:15

هل اقتلنها؟ فنهى النبي عن قتله واحذر انه متى قتله فهو بمنزلك قبل ان يقول ما قال. يعني هو لخلل الدم له وعید شدید والواجب

الحد من ذلك متى اظهر التوحيد والايمان - 00:03:28

مصير ادبه وهكذا حديث اسامة بن زيد الذي لحق فلما اهوى اليه ليقتلته قال لا الله الا الله فقتلته اسامة فقال له النبي صلى الله عليه

وسلم لما سأله صلى الله عليه وسلم لما سأله اسامة قال اقتلته بعد ما قال لا الله الا الله - 00:03:44

قال نعم يا رسول الله انما قالها تعوزا قال هلا شفقت عن قلبه حتى تعلم انه قالها تعوز ينكر عليه قتله بعد ما اعظم التوحيد والايمان.

وهذا في حق من من لا يقول لا الله الا الله. والا اشهد ان لا الله الا الله. واما من يقولها وهو يعبد القبور واصحاب القبور - 00:04:01  
هذا ما تنفعه ولو قالها يستتاب فان تاب والا قتل عن عمله كان يعبد الاموات يستغىث بالاموات او بالاصنام ويقول لا الله الا الله ما تنفعه. لانه ينقضها بافعاله ولو ضيع يد اعماله الشركية - 00:04:18

وهكذا حديث طارق بن اشيم النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه السلام قال من قال لا الله الا الله وكفر بما يبعد من حرمته وحسابه على الله. في الوقت الاخر من وحد الله - 00:04:35

وكفر بما يعبدون الا حرموا ماله ودمه. وحسابه الى الله. هذا كله يؤيدن الحكم مناطق الظاهر في الاحكام الظاهرة وتجري عليه الاحكام الظاهرة ولا يفتح عن قلبه لكن متى ظهر من اعماله الاخرى او اقواله الاخرى اشياء تدل على خلاف ما اظهر حكم عليه بما يقتضيه تقتضيه اعماله واقواله - 00:04:47

وفق الله - 00:05:11